

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب فصلا فأدخله داره فكبر .

فصل : وإن غصب فصلا فأدخله داره فكبر ولم يخرج من الباب أو خشبة وأدخلها دراه ثم بنى الباب ضيقا لا يخرج منه إلا بنقصه وجب نقصه ورد الفصيل والخشبة كما ينقص البناء لرد الساجة فإن كان حصوله في الدار بغير تفريط من صاحب الدار نقص الباب وضمائه على صاحب الفصيل لأنه لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب الدار وأما الخشبة فإن كان كسرهما أكثر ضررا من نقص الباب فهي كالفصيل وإن كان أقل كسرت ويحتمل في الفصيل مثل هذا فإنه متى كان ذبحه أقل ضررا ذبح وأخرج لحمه لأنه في معنى الخشبة وإن كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه كرجل غصب دارا فأدخلها فصلا أو خشبة أو تعدى على إنسان فأدخل داره فرسا ونحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان وإن زاد ضرره على نقص البناء لأن سبب هذا الضرر عدوانه فيجعل عليه دون غيره ولو باع دارا فيها خوابي لا يخرج إلا بنقص الباب أو خزائن أو حيوان وكان نقص الباب أقل ضررا من بقاء ذلك في الدار أو تفصيله أو ذبح الحيوان نقص وكان إصلاحه على البائع لأنه لتخليص ماله وإن كان أكثر ضررا لم ينقص لأنه لا فائدة فيه ويصطلحان على ذلك إما بأن يشتريه مشتري الدار أو غير ذلك